مقال تحت عنوان
عقد المضاربة وتطبيقاته العقارية في البنوك التشاركية

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

وبعد؛ لا يخفى على أحد أهمية الاقتصاد في عالمنا المعاصر، لأنه يتعلق بالمال الذي هو قوام الحياة، وهو في المنظور الإسلامي يعتبر إحدى الكليات والضروريات الخمس، كما يعتبر المحرك الأساسي للاقتصاد، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية الكثير من الآيات والأحاديث تبين طرق تحصيل المال، وكيفية حفظه وتنميته واستثماره، وكل ما ورد في الكتاب والسنة حول المسألة الاقتصادية بشكل عام، إنما هو قيم ومبادئ عامة لضبط المسيرة الاقتصادية، وحمايتها من أي خلل أو انحراف، وعليه فالبحث في عقود المعاملات المالية يعتبر من الأولويات في علم الاقتصاد الإسلامي، ومن بين هذه العقود عقد المضاربة، الذي سنرى كيفية تطبيقاته العقارية في البنوك التشاركية، –مع الإشارة إلى أن البنوك التشاركية لم تتعامل بهذا العقد لحد الآن لكنها على وشك تطبيقه–فالمراد هو كيف يمكن للبنوك التشاركية أن تطبق هذا العقد في مجال العقار؟ وذلك على سبيل المثال فقط، وإلا فعقد المضاربة يمكن تطبيقه في مجالات اقتصادية كثيرة، ومما هو معلوم أن السكن من الحاجات الضرورية للإنسان، والعقار يمثل أحد الأنشطة الهامة في الاقتصاد، فالمقال يهدف إلى الإسهام في توظيف العلوم الشرعية في هذا المجال، ويهدف أيضا إلى بيان أن البنوك التشاركية المغربية يمكنها أن تقوم بتمويل المشاريع العقارية انطلاقا من عقد المضاربة، وتجربة البنوك التشاركية في المغرب جاءت في إطار تعزيز الإصلاحات الرامية الى تدعيم القطاع المالي المغربي، ودعم صلابته على الصمود أمام المخاطر المتعلقة بتداعيات الأزمات المالية على الصعيد الدولي، وقانون هذه البنوك يأتي لتعزيز الصناعة المالية المغربية من خلال إحداث نوع جديد من الخدمات البنكية من خلال إدماج البنوك التشاركية في النظام البنكي الوطني، وقد جاء في تقرير لجنة المالية، والتنمية الاقتصادية حول مشروع قانون رقم 12. 103 يتعلق بمؤسسات الإتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والذي وافق عليه مجلس المستشارين في 27 ذي الحجة 1435 الموافق ل 22 أكتوبر 2014 في المادة 58: أنه يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص: المرابحة الإجارة المشاركة المضاربة السلم والاستصناع، وإذا كانت البنوك التشاركية تتأسس فقهيا على صيغ تمويلية أطرها فقهاؤنا وحددوا معالمها ومن هذه الصيغ عقد المضاربة، فما هي حقيقة المضاربة في الفقه الإسلامي؟ ومتى بدأت الصور الحديثة لهذا العقد وتطورت؟ وكيف يمكن أن تتم تطبيقاته العقارية في البنوك التشاركية؟ وما هي آثاره الاقتصادية والاجتماعية؟ هذه هي الأسئلة

المحورية لهذا المقال، والتي سيحاول الإجابة عنها من خلال خمسة مباحث، تتقدمهم مقدمة تعتبر المدخل الأساس وتحدد الإطار العام لهذا المقال، وتعقبهم خاتمة تحدد زبدة المقال وأهم الاستنتاجات.

المبحث الأول: تعريف عقد المضاربة

المبحث الثاني: حكم المضاربة، وأركانها، وشروطها، والحكمة من مشروعيتها

المبحث الثالث: بداية ظهور عقد المضاربة الحديثة وأنواع التمويل بها في البنوك الإسلامية

المبحث الرابع: تعريف العقار

المبحث الخامس: التمويل العقاري بالمضاربة في البنوك التشاركية

المبحث الأول: تعريف عقد

إن تحديد المفاهيم الأساسية في أي عمل علمي يكتسب أهمية خاصة ، لكونه يأسس لقواعد الفهم الصحيح لموضوع البحث ، ويزيل الغموض الذي يلف المفاهيم ، كما يوفر مدخلا مناسبا للتحليل العلمي ، وعليه نجد أن التعرض لمفهوم المضاربة يكتسب أهمية قصوى في إطار هذا المقال المختصر ، ذلك أن جانبا مهما من إشكالية هذا المقال تكمن في طبيعة المضاربة ، وكيفية فهمها ،وتحديد أبعادها

وشروطها، وصورها الحديثة، وبالتالي تطبيقها في الواقع المعاصر، لهذا سأبدأ بهذا المحور لأحدد الإطار العام للموضوع ، والذي يعتبر مدخلا أساسا لمعالجة مفهوم ومضمون المضاربة في الفقه الإسلامي، والتعريف عموما هو تحديد جوهر الشيء ومضمونه، لذا سأتناول تعريف المضاربة في اللغة ثم في لاصطلاح لأشكل حجر الأساس لبداية هذا المقال العلمي إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول: تعريف المضاربة في اللغة

المضاربة على وزن مفاعلة، يقال: ضاربه في المال مضاربة، والمضاربة مشتقة من الفعل " ضرب" وهو يأتي على معان متعددة منها:

1. ضرب بمعنى سار وسافر، يقال: ضرب في الأرض يضرب ضربا وضربانا ومضربا بالفتح خرج فيها تاجرا أو غازيا، وقيل أسرع وقيل ذهب فيها، وقيل سار في ابتغاء الرزق وضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق[1] قال تعالى: ﴿ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□□□□﴾[2] : أي سافرتم .
2. ضرب بمعنى كسب وطلب[3] ،يقال فلان يطلب المجد أي يكسبه ويطلبه، وأهل الحجاز يسمون عقد المضاربة: قراضا أو مقارضة، وهو مشتق من القطع، لأن أصل القرض في اللغة القطع، قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض، وهو قطعها بالسير فيها[4] وذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله وأعطاها للعامل مقارضة من أجل أن يتجر فيها.

المطلب الثاني : المضاربة في الاصطلاح

إذا بحثنا عن تعريف المضاربة عند الفقهاء سنجد أن لهم تعريفات كثيرة، وقد اتفقوا في بعض الأمور أحيانا واختلفوا في أمور أخرى، وسبب هذا الاختلاف يرجع في الأساس إلى عدم وجود نص صريح سواء من الكتاب أو السنة النبوية حول المضاربة، وسأذكر بعض التعريفات وفقا للترتيب التاليّ :

- **المالكية:** لقد عرف المالكية المضاربة بتعريفات كثيرة أذكر منها تعريف الدردير وابن جزي رحمهما الله.

---

[1] ابن منظور لسان العرب دار صادر بيروت الطبعة الثالثة 1414هـ مادة ضرب ج 1 ص 544.

[2] سورة النساء الآية 100.

[3] لسان العرب لابن منظور مادة "ضرب" ج 1 ص 544

[4] مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، باب: " قرض" ج 19 ص: 19 .

أ- عرفها الدردير بأنها: دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة[1].

ب- عرفها ابن جزي بقوله: القراض –المضاربة– هو أن يدفع رجل مالا لآخر ليتجر به ويكون الفضل بينهما حسب ما يتفقان عليه[2].

- **مناقشة تعريف المالكية.** إن فقهاء المالكية ذكرو في تعريفهم الاشتراطات التي يجب أن تتوفر في المضاربة، ونصو على كيفية توزيع الربح، والملاحظ أنهم لم يذكروا العقد في التعريف، لكن عندما أشار الدردير رحمه الله بقوله في التعريف " بصيغة " فيفهم من ذلك الإيجاب والقبول وبواسطت الإيجاب والقبول تنعقد المضاربة.

- **تعريف الشافعية:** لقد عرف الشافعية المضاربة بأنها: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.
- **الحنفية:** لقد عرف الحنفية المضاربة بأنها: عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الأخر[3].
- **تعريف الحنابلة:** لقد عرف الحنابلة المضاربة بأنها: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه[4]

المطلب الثالث: أسماء أخرى للمضاربة

إذا استقرأنا كتب الفقه وتأملنا عقد المضاربة سنجد أن للمضاربة عدة أسماء وهي: القراض والمقارضة والمعاملة وقد أحببت إضافة هذا المبحث هنا حتى لا يقع أي لبس للقارئ عندما يعرض للأسماء الأخرى التي تعني المضاربة.

-أولا- القراض: إن المالكية والشافعية اختاروا لهذا العقد اسم القراض والقرض في اللغة مشتق من قرض قرضا والقرض يأتي على معان منها:أن القرض: ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه[5]، القرض: القطع ،يقال: قرضه يقرضه بكسر الراء وقرضه بالتشديد إذا قطعه.[6]

---

[1] الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير دار المعارف ج3 ص692.

[2] ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، دار الرشاد الحديثة المغرب 1431هـ 2010 م: ص304

[3] ابن الهمام، كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير دار الفكر كتاب المضاربة ج8-ص 445.

[4] ابن قدامة المقدسي، المغني مكتبة القاهرة 1388هـ 1968م ج5 ص:19.

[5] ابن منظور لسان العرب مادة قرض ج 7 ص 217

[6] ابن منظور لسان العرب مادة قرض ج 7 ص 216

ثانيا: المقارضة، المقارضة مشتقة من "قارض" بمعنى ساوى ووازن يقال: القرنان يتقارضان النظر، إذا نظر كل واحد منهما شزرا [1]

ثالثا: المعاملة، وهي مشتقة من الفعل " عمل «بمعنى قام بعمل، والعمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال، والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله[2].

إذن بعد هذا الاستعراض لهذه الأقوال أعيد ما ذكرت سابقا من أجل تأكيده وهو: أن لفظ المضاربة قد شاع استعماله في كتب فقه الحنفية والحنابلة[3] أما لفظ القراض فقد شاع في كتب فقه المالكية[4] والشافعية[5].والخلاصة: أن كلمة قراض ترادف تماما كلمة مضاربة.

صرح بذلك علماء اللغة وعلماء الشريعة أيضا، فقد صرح ابن حزم الظاهري للموضوع في كتابه المحلى بعنوان: كتاب المضاربة وهي القراض[6]

وأما لفظ المعاملة فلا يكاد يذكر في كتب الفقه إلا عند ذكر تعدد أسماء هذا العقد.

---

[1] ابن منظور لسان العرب مادة قرض ج 7 ص 2018

[2] ابن منظور لسان العرب ج 11 ص 474

[3] ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة تاريخ النشر1388هـ 1968م فصل المضاربة : ج 5 ص: 26.

[4] موطأ الامام مالك كتاب القراض

[5] الأم للشافعي باب القراض

[6] ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر بيروت، ج7 ص: 96.

المبحث الثاني: حكم المضاربة وأركانها وشروطها والحكمة من مشروعيتها

المطلب الأول: حكم المضاربة

عقد المضاربة من العقود الجائزة شرعا، ولا يوجد خلاف بين العلماء على عقد المضاربة، بل هناك إجماع على جوازها، وأن هذا العقد كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وقد نقل الإجماع كثير من الفقهاء، وأذكر أقوال بعضهم على سبيل المثال، لا الحصر، وهو على الشكل التالي:

قال ابن رشد: ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام [1]

قال بن عبد البر: والقراض مأخوذ عن الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم، وكان في الجاهلية فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم في الإسلام[2].

وقال ابن حزم في كتابه المحلى: القراض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة، لا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة، والصغير، واليتيم، فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة بمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الإسلام، وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه، لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

وأدلة مشروعية المضاربة هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس على اختلاف بين العلماء.

أولا: الدليل من الكتاب. لم ترد آيات بخصوص عقد المضاربة بعينه، ولكن عقد المضاربة داخل تحت عموم الآيات المبينة لذلك وقد ذكر العلماء ثلاث آيات مبينة لذلك تدل على جواز عقد المضاربة:

-أ- قال تعالى: ﴿ □□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□ □□□□□□□□□□□ ﴾[4]

فالله سبحانه تعالى ذكر فضل الضرب في الأرض والسفر طلبا للرزق للنفقة على نفسه وعلى أهله، وهذا يدل على أن المضاربة مشروعة، لأن المضارب يضرب في الأرض ويبتغي من فضل الله تعالى وهذا داخل تحت عموم هذه الآية.

---

[1] ابن رشد، أبو الوليد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق أبو أوس البكري بيت الأفكار الدولية 2009م ص: 764.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية 1423هـ 2002م ج7 ص:3.

[3] ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار ج7 ص: 96.

[4] سورة المزمل 18

-ب- قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[1]

قال القرطبي : هذا أمر إباحة والمعنى: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، وابتغوا من فضل الله أي من رزقه[2].

-ج- قال تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[3]

قال الماوردي: والأصل في إحلال القراض وإباحته قوله تعالى: [illegible]
"وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء" [4]

ثم إن رفع الجناح يقتضي الإباحة، إذن فعقد المضاربة داخل تحت عموم هذه الآية كذلك.

ثانيا: الدليل من السنة.ما قلت عن الاستدلال بالقرآن الكريم عن مشروعية المضاربة ينطبق أيضا على السنة الشريفة حيث لم ترد أحاديث نبوية صحيحة قولية أو عملية بخصوص هذا العقد بعينه وإنما هي السنة التقريرية.

قال الشوكاني[5]: وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما أخرجه ابن ماجة من حديث صهيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع[6]. قال الشوكاني: في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحمان بن داود وهما مجهولان.

---

[1] سورة الجمعة الآية 10

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عماد البارودي وخيري سعيد المكتبة التوفيقية ج 18 ص:83.

[3] سورة البقرة الآية 108

[4] أبو الحسن الماوردي المضاربة ص 101.

[5] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق الدكتور ناصر فريد المكتبة التوفيقية.

[6] أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب الشركة والمضاربة بإسناد ضعيف رقم 2289

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه[1].

والمقصود من هذه الشروط هي المحافظة على المال، ولما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم شروط العباس رضي الله عنه عد ذلك تقريرا منه لمشروعية عقد المضاربة والتقرير أحد وجوه السنة، وعليه فالمضاربة ثابتة ومشروعة بالسنة التقريرية.

ثالثا: الإجماع . لقد تعامل الصحابة رضوان الله عليهم بالمضاربة ولم يوجد فيهم مخالف ولا منكر، وبذلك يحصل الإجماع ولم يخرج عليه أحد من التابعين، وأخذ به كل الأئمة المجتهدين، والدليل على إجماع الصحابة ما روي عنهم من آثار عديدة تفيد الحث على إعطاء المال مضاربة، وسأذكر بعض الآثار على سبيل المثال لا الحصر وهي على الشكل التالي:

- جاء في موطأ الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال :خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما ، فقالا: وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب بأن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما " ؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لأمير المؤمنين هذا ، ولو نقص هذا المال وأهلك لضمناه ، فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال ، [2]
- روى عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه ألا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئا من ذلك ضمن: قال: فإن تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك [3]

---

[1] اخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الفرائض في سنة كتاب البيوع قال الشوكاني اخرجه البيهقي بإسناد ضعيف

[2] الموطأ للإمام مالك تحقيق الأخضري نشر اليمامة الطبعة الثانية 1420هـ كتاب القراض باب ما جاء في القراض ص 599.

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى .، كتاب القراض، حديث رقم:11610.

- عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما [1]

وقد أجمعت الأمة من بعد الصحابة على جواز المضاربة، قال الزرقاني: ونقلته – القراض– الكافة عن الكافة .... ولا خلاف في جوازه[2].

وقال الكاساني: بعد أن بين إجماع الصحابة على مشروعية المضاربة وتعاملهم بها: وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد وإجماع كل عصر حجة[3].فهذه الآثار المروية وهذه الأقوال المذكورة تدل على مشروعية المضاربة بالإجماع.

رابعا القياس. ذهب بعض الفقهاء إلى أن المضاربة شرعت على مقتضى القياس، لكن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن المضاربة شرعت على خلاف القياس فهي عندهم رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة، والذين قالو بأنها على مقتضى القياس قاسوها على المساقاة والمزارعة بجامع أن في كل العمل في شيء ببعض نمائه مع جهالة العوض.

قال ابن رشد الحفيد وأن هذا –أي القراض –مستثنى من الإجارة المجهولة وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس،[4].

وقال السرخسي: وجواز عقد الشركة بين اثنين بالمال دليل على حواز هذا العقد لأن من جانب كل واحد منهما هناك ما يحصل به الربح، فينعقد بينهما شركة في الربح، ولهذا لا يشترط التوقيت في هذا العقد، ولكل واحد منهما أن ينفرد بفسخه، لأن انعقاده بطريق الشركة دون الإجارة[5]. والملاحظ أن السرخسي ذهب إلى خلاف ما ذهب إليه بن رشد.

المطلب الثاني: أركان المضاربة

---

[1]. الموطأ كتاب القراض باب ما جاء في القراض ج 3 ص 600.

[2]. الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة 1425هـ 2004م كتاب القراض ج3 ص: 437.

[3]. الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة :الثانية 1406هـ 1986م فصل في ركن عقد المضاربة ج6 ص: 79.

[4]. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص764.

[5]. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة بيروت 1414هـ 1993م ج 22 ص: 19.

عقد المضاربة له أركان يقوم عليها، ويتحقق بوجودها، وينعدم بعدمها، وقد اختلف أصحاب المذاهب الأربعة في هذه الأركان، وهذه هي أقوالهم:

أولا: المالكية: ذهب المالكية إلى أن القراض أركانه أربعة، وهي: العاقدان: وهما الوكيل والموكل، والمال والصيغة والجزء المعلوم من العمل[1]. وزاد بعضهم خامسا وهو العمل[2].

ثانيا: الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن ركن المضاربة الإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليهما[3].

ثالثا: الشافعية: جاء في نهاية المحتاج: "ولها خمسة أركان: عاقدان، ومعقود عليه، وعمل، وصيغة".[4]

رابعا: الحنابلة: ذهب بعض الحنابلة إلى أن أركانها هي: صيغة، وعاقدان، ومال، وعمل، وتقدير نصيب العامل[5].

والخلاصة التي نصل إليها من خلال هذه الأقوال: أن أركان عقد المضاربة عند الجمهور خمسة وهي:

الصيغة: وهي كل لفظ يدل على الإيجاب والقبول، قولا أو كتابة أو إشارة تدل على المضاربة، وعلى قصد العاقدين.

العاقدان: وهما رب المال أو من يقوم مقامه والعامل.

المال: وهو الذي يقدمه المالك، وليس كل ما يصلح للمضاربة.

العمل: وهو ما يقوم به العامل مقابل جزء من الربح.

الربح: وهو القدر المتفق عليه بين كل من رب المال والمضارب.

المطلب الثالث: شروط صحة المضاربة

---

[1] العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد، حاشية العدوي. ج:2. ص:355.

[2] العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج و الإكليل، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ1994م ج:5 ص:79.

[3] الكساني، بدائع الصنائع، ج:6 ص:79.

[4] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، شهاب الدين، نهاية المحتاج، دار الفكر بيروت، ج:5 ص:5.

[5] ابن قدامة المقدسي، المغني، ج5 ص20 .

لقد أحاط الفقهاء عقد المضاربة بسياج من الضمانات حرصا منهم على تحقيق مقصد الشارع في التعامل وهو منع الغبن، والتظالم بين الناس. واشترط الفقهاء لصحة المضاربة شروطا في العاقدين وفي رأس المال وفي الربح وهذه الشروط على الشكل التالي:

أولا: شروط العاقدين: "رب المال والمضارب":

يشترط فيهما أهلية التوكيل، لأن المضارب يتصرف بإذن صاحب المال. وبالتاي فالمضاربة فيها معنى التوكيل.

قال القرافي في الذخيرة: وفي الجواهر: لا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل والموكل[1].

وقال الخرشي عند قول خليل: القراض توكيل... قال: علم من قوله توكيل أن رب المال والعامل لا بد أن يكونا ما أهل التوكيل[2].

ثانيا: شروط رأس المال.

-أ- أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير "النقود الرائجة" ولا تجوز المضاربة إذا كان رأس المال عروضا أو عقارا أو منقولا.

قال ابن رشد: اتفقوا على أنه يجوز بالدنانير والدراهم واختلفوا في غير ذلك[3].

وفي النوادر والزيادات لابن ابي زيد القيرواني: من كتاب محمد، قال مالك: لا يصلح القراض بغير العين[4].

- ب- أن يكون رأس المال معلوم المقدار، فالمضاربة لا تصح إذا كان رأس المال مجهولا.

---

1. القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق أبو إسحاق أحمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية 2008م ج5 ص166.
2. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، شرح مختصر خليل، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى 1427هـ 2006م، ج6 ص203.
3. ابن رشد بداية المجتهد ص 178.
4. ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات،تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى 1999م ج7 ص243.

قال الشيخ خليل في تعريف القراض: إن علم قدرهما[1]. قال الدردي في شرحه: أي المال والجزء، كربع أو نصف[2].

-ج- أن يكون رأس المال عينا لا دينا، فالمضاربة لا تصح على دين، ولا على مال غائب.

قال الإمام مالك: قال الإمام مالك: "إذا كان لرجل على رجل دين فسأله أن يقره عنده قراضا أن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد، أو يمسك، و إنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه"[3].

-د- أن يكون رأس المال مسلما إلى العامل، فالمضاربة لا تصح مع بقاء يد المالك على المال.

قال الدسوقي: قوله: " مسلم من ربه للعامل " أي بدون أمين عليه، لا بدين عليه أو برهن أو وديعة[4]

ثالثا: شروط الربح:

-أ- أن يكون الربح معلوم القدر، لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

قال الدردير: "لو قال الربح مشترك بيننا أو شركة فهو ظاهر في أن له النصف، لأنه يفيد التساوي عرفا، بخلاف ما لو قال له: اعمل فيه و لك في الربح شرك، فإن المضاربة لا تجوز إلا إذا كانت هذه عادة تعيين إطلاق الشرك على النصف مثلا فيعمل عليها[5].

-ب- أن يكون الربح جزء مشاعا، في المضاربة يجب أن يكون الربح مشاعا بين طرفي العقد، ولو شرطا لأحدهم مائة درهم مثلا من الربح أو أقل أو أكثر، والباقي للآخر لا يجوز[6].

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية المضاربة

---

[1] الشخ خليل مختصر خليل ص238.

[2] الدردير الشرح الكبير على مختصر خليل ج3 ص518.

[3] الإمام مالك الموطأ كتاب القراض باب ما لا يجوز في القراض.

[4] الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج6 ص84.

[5] الدردير الشرح الكبير على مختصر خليل ج3 ص519.

[6] انظر مزيدا من التفصيل، الدكتور صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. دار النوادر الطبعة الثالثة: 1433هـ 2012م. ص285.

الحكمة من مشروعية المضاربة من تجليات رحمة الإسلام التي وصفت بها رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم فالإسلام جاء لجلب التيسير للأمة ودفع المشقة عنهم ، إذن الإسلام شرع هذا العقد تيسيرا على الناس وتسهيلا لهم، فمن سنن الله تعالى في هذا الكون أن منح بعض الناس المال ، ومنح البعض الآخر الذكاء وحسن التصرف ، و ليس كل من يملك المال يستطيع استغلاله وحسن تنميته ، بل هناك الكثير من أرباب الأموال يرغب في تنمية ماله لكنه لا يملك المهارة، وفاقد لحسن التصرف في الأمور التجارية، وبالمقابل يوجد من الناس من يمتلك المهارة ويملك حسن التصرف في الأمور التجارية وتنمية الأموال، لكنه لا يملك المال، على هذا الأساس فإن جواز المضاربة يتناسب مع مقتضى العقل، لأن عقد المضاربة فيه الجمع بين مصلحة كل من رب المال والمضارب معا، لكي لا يحصل للمال تعطيل عن وظيفته في خدمة المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية، كما لا يحصل أي تعطيل يتعلق بالقدرات عن العمل الذي يؤدي إلى التتنمية الاقتصاد كذلك، لهذه الاعتبارات وغيرها المبنية على مصالح كثيرة مع خلوها عن المفاسد التي تضر بالمجتمع، شرعت المضاربة ، ومن المعلوم أن كل ما شرع الله في الإسلام إنما شرع لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم. يقول صاحب الهداية : وهي –المضاربة – مشروعة للحاجة إليها فإن الناس بين غني بالمال وغني عن التصرف فيه وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه ، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لتنظيم مصلحة الغني والفقير[1].

المبحث الثالث: بداية ظهور عقد المضاربة الحديثة وأنواع التمويل بها في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: بداية ظهور عقد المضاربة الحديثة.

المضاربة تعد أول وسيلة تمويلية اعتمدها منظروا المصارف الإسلامية لتكون بديلا شرعيا لأدوات التمويل التقليدي، وعلى أساس أن توظف هذه المصارف أموال المودعين التي تتلقاها.

وقد كان رائد فكرة تأسيس المصارف الإسلامية بناع على عقد المضاربة هو المرحوم الدكتور محمد عبد الله العربي في بحثه الذي قدمه إلى مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني، والذي انعقد بالقاهرة في عام (1385هـ 1965م) وعنوانه: المصارف الإسلامية ورأي الإسلام فيها.

[1] علي المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3 ص200.

وفي هذا البحث يقرر الدكتور العربي تكييف علاقة المودعين بالبنك على أنها من قبيل المضاربة، ويعتبر المودعين مجموعهم لا فرادى "رب المال" والبنك "المضارب" في مضاربة مطلقة، وأن للبنك حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين[1].

هذا التصور للعلاقة بين المودعين والبنك أخذت به بعض الدراسات، لتعتمده البنوك الإسلامية التي تم إنشاؤها بعد ذلك، وتصبح العلاقة بين المودعين الذين يودعون أموالهم في صيغة وديعة استثمارية، وبين البنوك علاقة مضاربة، المودعون فيها يمثلون "رب المال" والبنك يمثل "المضارب"، ويكون ذلك وفق القواعد المقررة لدى الفقهاء، وهكذا فقد اعتمدت البنوك الإسلامية المضاربة كأسلوب من أساليب الاستثمار، إلا أن البنوك الإسلامية لت تقف عند الصورة الفقهية القديمة للمضاربة، وإنما استحدثت صورا جديدة للمضاربة، اعتمدت كصيغ للتمويل والاستثمار.

المطلب الثاني: أنواع التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية.

من الصور الجديدة للمضاربة التي استحدثت والتي تطبقها البنوك الإسلامية: المضاربة المنتهية بالتمليك، والمضاربة المشتركة.

-1- المضاربة المنتهية بالتمليك.

المضاربة المنتهية بالتمليك هي مضاربة استثمارية بين البنك والعميل، وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك، ولكنها تختلف عليها.

يقول الدكتور محمد عثمان شبير: وهي "المضاربة المنتهية بالتمليك" تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك، إلا أن الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال، وإنما يشارك بعمله، ويحاول شراء حصة المصرف شيئا فشيئا، فلا يختلف حكمها عن حكم المشاركة المنتهية بالتمليك[2]

ومن أمثلة المضاربة المنتهية بالتمليك: أن يقدم المصرف أداة للإنتاج بجزء شائع من الناتج، على أن يجنب نصيب العامل، أو جزء منه حسب الاتفاق، إلى أن يبلغ قيمة تلك الأداة، فيتنازل المصرف عن ملكيتها لصالح العامل عليها، فلو اشترى المصرف سيارة بمبلغ ما، ثم قدمها لمن يعمل عليها، واتفقا على أن يكون للمصرف 25% من صافي الأرباح، وللعامل 50% ، يوضع 25% من

---

[1] انظر: د محمد أحمد سراج، د علي جمعة، د أحمد جابر بدران، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية: 1433هـ 2012م، ج2 ص14.

[2] الدكتور محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، الطبعة السادسة: 1427هـ 2008م ص 342.

الأرباح في حساب خاص حتى يبلغ ثمن السيارة، وعندها يتنازل المصرف عن ملكية السيارة لصالح العامل[1]

والمضاربة المنتهية بالتمليك تتضمن العناصر التالية:

-أ- شركة مضاربة في بدايتها.

-ب- وعد من المصرف ببيع حصة للمضارب.

-ج- بيع المصرف حصة للشريك جزئيا أو كليا ، فالمضارب يصبح شريكا في السلعة عندما يدفع أول حصة "قسط"، بالإضافة لكونه مضاربا.

-د- شركة عنان ومضاربة عند تسديد المضارب أول حصة للمصرف.

إذن هذه المعاملة تجمع بين عناصر جائزة مشروعة، وليس فيها ما يخالف نصا شرعيا[2].

-2- المضاربة المشتركة.

المضاربة المشتركة من الصور الجديدة التي تطبقها البنوك الإسلامية، وهي الصيغة التعاقدية المطورة للمضاربة الفردية، أي المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي، فقد تم تطوير العلاقة السابقة بين المودعين والمصرف على أساس أنها علاقة مضاربة يمثل المودع فيها "رب المال" والمصرف "المضارب"، إلى علاقة بين المودعين والمصرف على أساس المضاربة المشتركة، وليس المضاربة الفردية الفقهية، والمضاربة المشتركة تتكون من ثلاثة أشخاص، وهم: ملاك الأموال، والعاملون فيها، والجهة الوسيطة بينهما وهو البنك، وعليه فالمضاربة المشتركة ليست علاقة ثنائية كما هو الحال في المضاربة الفردية، وإنما هي علاقة ثلاثية.

وصورة المضاربة المشتركة أن يعرض البنك الإسلامي على المودعين أصحاب الأموال استثمار أموالهم على أساس أنه مضارب، ثم يعرض البنك على أساس أنه صاحب المال أو وكيلا عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار رأس المال الذي جمعه من المودعين الذين عرض عليهم استثمار أموالهم، وتوزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على أصحاب الأموال فقط.

---

[1] الدكتور صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، ص290.

[2] الدكتور صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص290-291.

الخطوات العملية للمضاربة المشتركة[1]:

-أ- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.

-ب- يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.

-ج- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة، وبالتالي تنعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.

-د- تحتسب الأرباح في كل سنة بناء على ما يسمى بالتنضيض[2] التقديري، أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقة.

-هـ- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة: صاحب رأس المال، والمصرف، والمضارب.

-3- الفرق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفقهية "الثنائية"

المضاربة المشتركة التي تطبقها البنوك الإسلامية تعتبرمن صور المضاربة الجديدة كما رأينا، وبالتالي فهي تختلف عن المضاربة الفقهية من عدة وجوه منا:

-أ- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، وهم: صاحب رأس المال، المصرف، والمضارب، وجميعهم يستحقون الأرباح إذا حصلت، في حين المضاربة الفردية لها طرفان: صاحب المال، والمضارب المستثمر.

-ب- المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة، أما الفردية فليس فيها خلط.

-ج- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة، لأن من صفاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة.

---

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص343.

التنضيض في اللغة: من نض المال إذا ظهر وحصل، ويقال لما تيسَر وحصل من الدين: ناضا، ويقال نضَ الثمن إذا حصل وتعجل، وأهل الحجاز يسمون في لغتهم الدراهم والدنانير خاصة نضَا، ويقولون: "نض المال" ويعنون به صيرورته نقدا بعد أن كان متاعا، انظر حماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية.

التنضيض اصطلاحا: هو تحويل المتاع إلى عين "أي دراهم أو دنانير" ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ في باب المضاربة فيقولون: "نض المال" ويعنون به صيرورته نقدا بعد ان كان متاعا أي سلعة وبضائع. انظر حماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص275. [2]

–د– يكون في المضاربة المشتركة ضمان رأس المال، في حين لا يجوز ذلك في المضاربة الفردية[1]

المحور الرابع: تعريف العقار

لابد في هذا المبحث من تعريف العقار حتى نعرف ما المقصود بالتطبيقات العقارية في البنوك التشاركية،

والحديث عن مدلول لفظ العقار في البداية يقتضي التعريف به في اللغة ثم في الفقه الإسلامي.

أولا: العقار في اللغة

جاء في مختار الصحاح العقار بالفتح مخففا: الأرض والضياع والنخل، ويقال في البيت عقار حسن، أي متاع وأداة[2].

وقال ابن منظور: العقار المنزل والضيعة يقال ماله دار ولا عقار[3]

وقال أيضا: العقار بالفتح الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك [4]

قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنها عند خروجها إلى البصرة سكن الله عقيراك فلا تصرحيها أي أسكنك الله بيتك وعقارك وسترك فيه فلا تبرزيه [5].

ثانيا: العقار في الاصطلاح

لم يعط الفقهاء تعريفا موحدا للعقار، لكن تعاريفهم في المجمل متقاربة المعني، وسأقتصر على تعريف فقهاء المالكية إذ يعرفون العقار بأنه: كل شيء لا يمكن نقله أبدا أولا يمكن نقله إلا بتغيير هيئته، وهذا معناه أن كلمة عقار كما تطلق على الأرض تطلق كذلك على الأشجار والبنايات وما يتصل بها مما لا يمكن نقله إلا بتغيير هيئته، ويفهم من هذا أن كل ما من شأنه أن يستقر ولا يتنقل أبدا أولا ينتقل إلا إذا تغيرت هيئته ولحقه تلف يعتبر عقارا.

---

[1] الدكتور محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى 1436هـ 2015م، ص100-101.

[2] الرازي مختار الصحاح تحقيق يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية بيروت الطبعة الخامسة 1420هت 1999 ص214.

[3] ابن منظور لسان العرب فصل العين المهملة ج4 ص597.

[4] المرجع السابق ص 597.

[5] سنن البيهقي الكبرى باب ما جاء في العقار

يقول الدسوقي: " وقبض" العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر[1].

ويقول التسولي: وفي "الأصول" الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر.[2]

بمعنى أن الأصول هي الأرض وما يتصل بها اتصال قرار من البنايات والحيطان والشجر الذي جذوره مغروسة في الأرض، وعليه يمكننا أن نقول: العقار مفرد وجمعه عقارات وهو الأرض والمنشآت التي توجد على الأرض، ومنها البيوت والشقق والمحلات التجارية وشبه ذلك. وهذا هو المراد في هذا البحث، وهو التطبيقات العقارية بالمضاربة في البنوك التشاركية.

المبحث الخامس: التمويل العقاري بالمضاربة في البنوك التشاركية

في هذا المبحث الأخير نصل إلى تطبيق من التطبيقات المعاصرة للمضاربة، التي يمكن للبنوك التشاركية تطبيقها.

فبعدما رأينا مفهوم عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، وحكمه ومشروعيته وصوره المعاصرة وصلنا إلى خلاصة مفادها: أن المضاربة صيغة شرعية لها تأصيلها في الفقه الإسلامي الحالي متحررة من كل الشبهات ، ولها الفضل في أن تكون بديلا شرعيا كصيغة استثمارية لعمليات البنوك التشاركية، والتي تحقق التوازن والعدالة لكل الأطراف، فعقد المضاربة له عدة تطبيقات معاصرة، ومن بينها التطبيقات العقارية، بمعنى أن البنوك التشاركية تقوم بتمويل المشاريع العقارية انطلاقا من عقد المضاربة، وهذه المشاريع ستسهم في الحصول على المسكن بطرق مشروعة مخالفة لأسلوب القرض التقليدي.

ومعلوم أن المسكن من الحجات الضرورية للإنسان والنشاط العقاري يمثل أحد الأنشطة الهامة في الاقتصاد في الوقت المعاصر ويؤثر على العديد من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وإذا ما حللنا الواقع المغربي، سنجد أن مشكلة سوق العقارات هي نقص القوة الشرائية لطالبي المساكن، نظرا لارتفاع الاثمنة بشكل مهول، لأن آليات التمويل تتمثل أساسا في الاقتراض بفائدة، هذا قبل وجود البنوك التشاركية أما وقد ولد هذا المولود، وأصبح واقعا عمليا فمن هنا يتطلب البحث عن أسلوب بديل لعلاج هذه المشكلة، ولا يكون ذلك إلا بالتوجه نحو الأسلوب الشرعي ومن أمثلته: التمويل العقاري عن طريق المضاربة كنوع من أنواع المعاملات البديلة. وتنبق الحاجة إلى التوجه الشرعي على أن المقصود من الشريعة الإسلامية هي تحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم بالنسبة لمقومات الحياة الخمس وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل، والإسكان من الضروريات التي يجب توفيرها لقيام حياة الناس.

---

[1] الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر 2016م فصل في أحكام الخيار ج3 ص223.

[2] التسولي البهجة في شرح التحفة ضبطه وصححه محمد شاهين دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1418هـ ج2 –ص 178.

هذه الأمور وغيرها تجعل أنه من الملائم التوجه إلى هذه الآليات التمويلية الإسلامية التي تكلمت عليها لتنشيط السوق العقاري من طرف البنوك التشاركية المولود الجديد في هذا المجال، باعتبارها تمثل إحدى الخطوات العملية في ترجمة المبادئ إلى برامج، وإيجاد الأوعية الشرعية لنشاط المسلم الاقتصادي. ومن بينها كما ذكرت: التمويل عن طريق المضاربة، ويمكن أن يتم استخدام المضاربة في تنشيط السوق العقاري من خلال قيام البنك التشاركي بالتخطيط لإنشاء مبنى مثلا: ويتم إنشاء هذا المبنى انطلاقا من عقد المضاربة، سواء كانت مضاربة ثنائية، بأن يكون البنك التشاركي هو رب المال ويقدمه لشركة ما من أجل بناء وحدة سكنية، أو عن طريق المضاربة المشتركة التي رأيناها في هذا المقال، وبعد ذلك تباع كل وحداته بالتقسيط ويوزع الربح حسب النسبة المحددة التي اتفق عليها. ومن التطبيقات العقارية كذلك أن يتم إنشاء تجزئة سكنة تتكون من بقع أرضية، وتباع هذه البقع بالتقسيط كذلك بمثل الصورة السابقة، وغير ذلك من التمويلات العقارية، وهكذا سيحقق هذا العمل عدة أمور من بينها الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأن استخدام صيغة المضاربة من شأنه زيادة عدد المشاريع الإنتاجية والاستثمارية، كما يمكن لعقد المضاربة أن يطبق في كافة أوجه النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يمكن أن يسهم في زيادة فرص العمل، وبالتالي التشغيل، وضمان دخل لأفراد المجتمع، وأما على المستوى العملي فقد تم تنفيذ هذا الأسلوب من طرف بعض المصارف الإسلامية وحقق نجاحا يختلف من بنك إسلامي للآخر حسب طبيعة البنك وحسب البلد الذي يوجد فيه.

الخاتمة

من خلال ما تقدم نصل إلى خلاصة مفادها: أن المضاربة صيغة شرعية لها تأصيلها في الفقه الإسلامي، ولها الفضل في أن تكون صيغة تمويلية استثمارية تطبقها البنوك التشاركية لتسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمضاربة من خلال مفهومها الذي رأيناه تتيح للاقتصاد، و المجتمع، و أفراده، التوسع في النشاطات الاقتصادية اعتمادا على الربط بين المال الذي يملكه طرف، ولا يستطيع استخدامه في ممارسة النشاطات الاقتصادية، وبين طرف آخر يستطيع ذلك ولا يملك المال، وبذلك تتاح فرصة استخدام كل من العمل ورأس المال، ومما يمكن استنتاجه من خلا هذا المقال ما يلي:

- المضاربة وسيلة من الوسائل التي يستطيع بها الفرد المسلم أن يتوصل إلى الربح الحلال عن طريق استغلال أمواله وفق المنهج الشرعي.
- المضاربة تسهم في توفير فرص الاستخدام والتشغيل لكل من العامل وصاحب المال، وبذلك تسهم في معالجة البطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- المضاربة تسمح بإقامة الأنشط الاقتصادية، وذلك يسهم في تجاوز بعض الصعوبات في المجتمع، ومن بينها الحصول على السكن.

- المضاربة تشجع على الاستثمار والابتعاد عن السلوك غير الصحيح الذي يمثله الاكتناز لتحرير الموارد المالية المكتنزة وتشغيلها في الأنشطة الاقتصادية.

لائحة المصادر والمراجع

حرف الألف

1. الاستذكار للإمام الحافظ ابن عبد البر. علق عليه ووضح حواشيه: سالم محمد عطا . محمد علي معوض. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1423هـ . 2002م.

حرف الباء

2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية. 1406هـ 1986م.
3. بداية المجتهد و نهاية االمقتصد لأبي الوليد بن أحمد بن رشد الحفيد حققه وعلق عليه أبو أوس البكر بيت الأفكار الدولية الأردن2009.
4. البهجة في شرح التحفة . شرح تحفة الأحكام . للفقيه علي بن عبد السلام بن علي بن الحسن التسولي، ضبطه و صححه محمد بن عبد القادر شاهين. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى. 1418هـ 1998م.

حرف التاء

5. تاج العروس لمرتضى الزبيدي تحقيق مجموعة من المحققين. دار الهداية.
6. التاج والإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية بيروت،ا لطبعة الأولى 1416هـ1994م .

حرف الجيم

7. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. تحقيق عماد البارودي وخيري سعيد المكتبة التوفيقية.

حرف الحاء

8. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. دار الفكر2016.
9. حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي المشهور بالصاوي دار المعارف.
10. حاشية العدوي لأبي الحسن علي بن أحمد العدوي.

حرف الذال

11. الذخيرة في فروع المالكية للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المصري العروف بالقرافي، تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2008.

حرف السين

12. سنن ابن ماجة لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى 273هـ.

13. السنن الكبرى.لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. المتوفى 458م. تحقيق عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الثالثة. 1424هـ . 2003م.

حرف الشين

14. شرح الخرشي للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى 1427هـ 2006م

15. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثالثة 1425هـ . 2004م.

حرف الفاء

فتح القدير، لكمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام دار الفكر.

حرف القاف

القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي تحقيق عبد الكريم الفضيلي دار الرشاد الحديثة 1431هـ 2010م.

حرف اللام

16. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور. دار صادر بيروت. الطبعة الثالثة.

حرف الميم

17. المبسوط لمحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. دار المعرفة. بيروت1414هـ 1993م.

18. المحلى بالآثار لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. دار الفكر بيروت.

19. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الله القادر الحنفي الرازي الرازي تحقيق يوسف الشيخ محمد االمكتبة العصرية بيروت الطبعة الخامسة 1420هت 1999 ص214.

20. المضاربة للماوردي. تحقيق ودراسة عبد الوهاب حواس. دار الأنصار. القاهرة.

21. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس الأردن، الطبعة السادسة 1427هـ 2007م.

22. المغني لابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. مكتبة القاهرة 1388هـ 1968م.

23. موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، الطبعة الثانية 1433هـ 2012م.

24. الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى 179هـ. حققه و خرج أحاديثه و شرح غريبه أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري. اليمامة للطباعة و النشر والتوزيع. الطبعة الثانية 1420هـ . 1999م.

25. المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، للدكتور صالح حميد العلي، دار النوادر، الطبعة الثالثة 1433هـ 2012م.

حرف النون

26. نيل الأوطار للعلامة محمد بن علي الشوكاني تحقيق الدكتور ناصر فريد محمد واصل. المكتبة التوفيقية.

27. نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر بيروت.

28. النوادر والزيادات لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1999م.